

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٥٣٣ لسنة ٢٠٢٣

**وزير العدل**

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وطبقاً للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وطبقاً لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن دمج مأمورية الشهر العقاري ببلبيس مع فرع توثيق بلبيس بمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالزقازيق تحت سمعى (مأمورية الشهر العقاري والتوثيق ببلبيس) ؛  
وطبقاً منكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢١ ؛

**تقرر :**

### (المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق الكتبية" يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالزقازيق ويكون مقره بالدور علوي بمجمع الخدمات المقام بناحية قرية الكتبية مركز شرطة بلبيس - محافظة الشرقية ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل العقد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانيًّا أو نوعياً .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٥/٢

صدر في ٤/٩/٢٠٢٣

وزير العدل

المستشار / عمر مرwan